بسم الله الرحمن الرحيم لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

١

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الامالي لتوحيد بنظم كاللآلي
اله الخلق مولانا قديم وموصوف باوصاف الكمال
هو الحي المدبر كل امر هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال
صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال
صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال
نسمي الله شيئا لا كالاشياء وذاتا عن جهات الست خالي
وليس الاسم غير المسمى لدى اهل البصيرة خير آل
وما ان جوهر ربي وجسم ولا كل وبعض ذو اشتمال
وفي الاذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خال
وما القرآن مخلوقا تعالى كلام الرب عن جنس المقال
ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت وازمان واحوال بحال
ومستغن الهي عن نساء واولاد اناث او رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر تفرد ذو الجلال ومتوالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعمى وللكفار ادراك النكال
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان ولا اهلوهما اهل انتقال
يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال فينسون النعيم

فيا خسران اهل الاعتزال ... وما ان فعل اصلح ذو افتراض ... على الهادي المقدس ذي التعالي

وفرض لازم تصديق رسل ... واملاك كرام بالتوالي ... وختم الرسل بالصدر المعلى

نبي هاشمي ذي جمال ... امام الانبيا بلا اختلاف ... وباق شرعه في كل وقت

الى يوم القيامة وارتحال ... وحق امر معراج وصدق ... ففيه نص اخبار عوال

وان الانبيا لفي امان ... عن العصيان عمدا وانعزال ... وما كانت نبيا قط انثى

ولا عبد وشخص ذو افتعال ... وذو القرنين لم يعرف نبيا ... كذا لقمان فاحذر عن جدال

وعيسى سوف ياتي ثم يثوي ... لدجال شقي ذي خبال ... كرامات الولي بدار دنيا

لها كون فهم اهل النوال ... ولم يفضل ولي قط دهرا

نبيا او رسولا في انتحال ... وللصديق رجحان جلي ... على الاصحاب من غير احتمال

وللفاروق رجحان وفضل ... على عثمان ذي النورين عال ... وذو النورين حقا كان خيرا

من الكرار في صف القتال ... وللكرار فضل بعد هذا ... على الاغيار طرا لا تبال

وللصديقة الرجحان فاعلم ... على الزهراء في بعض الخصال ... ولم يلعن يزيد بعد موت

سوى المكثار في الاغراء غال ... وايمان المقلد ذو اعتبار ... بانواع الدلائل كالنصال

وما عذر لذي عقل بجهل ... بخلاق الاسافل والاعالي ... وفي كل شيء له آية

تدل على انه واحد

الملك لله الواحد خنده افقر الورى حسن بن محمد حسن بن محمد عفي عنه الاحد

وما ايمان شخص حال يأس ... بمقبول لفقد الامتثال ... وما افعال خير في حساب

من الايمان مفروض الوصال ... ولا يقضى بكفر وارتداد ... بعهر او بقتل واختزال ... ومن ينو ارتدادا بعد دهر ... يصر عن دين حق ذا انسلال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد ... بطوع رد دين باغتفال ... ولا نحكم بكفر حال سكر ... بما يهذي ويلغو بارتجال

وما المعدوم مرئيا وشيئا ... لفقه لاح في يمن الهلال ... وغيران المكون لا كشيء ... مع التكوين خذه لا تغال

وان السحت رزق مثل حل ... وان يكره مقالي كل قالي ... وذنبا ما حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع باجتذال

وللجنات والنيران كون ... عليها مر احوال خوال ... وللدعوات تاثير بليغ ... وقد ينفيه اصحاب الضلال

وفي الاجداث عن توحيد ربي ... سيبلى كل شخص بالسؤال ... وللكفار والفساق يقضى ... عذاب القبر من سوء الفعال

حساب الناس بعد البعث حق ... فكونوا بالتحرز عن وبال ... ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ... وبعضا نحو ظهر او شمال

وحق وزن اعمال وجري ... على متن الصراط بلا اهتبال ... ومرجو شفاعة اهل خير ... لاصحاب الكبائر كالجبال

وذو الايمان لا يبقى مقيما ... بشؤم الذنب من سوء الفعال ... ودخول الناس في الجنات فضل ... من الرحمن يا اهل الامال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين **كتاب الطهارة** قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **ففرض** الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن** الطهارة غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث **ويستحب** للمتوضي

ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح و
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والموالات
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض** الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن **وسنن** الغسل
ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة
ان كانت على بدنه ثم توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على الرأس وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه **وليس** على المرأة
ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق

والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والعرفة والاحرام وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون
والآبار والبحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري

اين باتت

اين باتت يده فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الو
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت
ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها طاهر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية

وسام الابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان
ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها وان
انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار
في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من
الدلو الوسط احتسب به وان كانت البير معينا
لا تنزح فوجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتي دلو الى
ثلثمائة واذا وجد في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء
غيرهما توضأ بهما وتيمم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض وخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب

في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر
الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء
يتوضؤ والا تيمم ويصلي ويتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضر الجنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة الجنازة فيتيمم
وصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف من شهد
الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة الجمعة لم يتيمم
ولكنه يتوضؤ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان يتوضأ
فات الوقت فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء
لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو

يوسف رحمه الله يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان
بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلب
منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع ويبدأ من رؤس
اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع

وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه جاز ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب

الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك
فليس بحيض وانما هو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام
ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة

من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو
حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة وتحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز
للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع
دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو
ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم والصلوة ولا
الوطئ فاذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك

فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف
الوضوء للصلوة الاخرى فان توضأ حين تطلع الشمس اجزأهم
حتى تدخل وقت الظهر والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه المرأة الحامل وما تراه المرأة
حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا تجاوز الدم على الاربعين يوما وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت
الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج

من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف
نجاسة لها جرم فجفت فدلكها بالارض جاز والمني نجس يجب
غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين وما
كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى

من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل و
يستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر
الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى حي على الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم وان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان

يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن
لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر فاحفظه

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها و
وقيل فيها روايتان وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى
معها ولم يعد صلوته ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس

بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد
وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوته
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على
اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما في نفسه ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا

قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقول المؤتم ويخفونها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد
فاذا اطمأن ساجدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه

على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله

ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في
الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان
كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها و
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها
غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصيرة او آية
طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول

في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي
للامام ان لا يطول بهم القراءة للصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان
كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجل ان يقتدي
بامرأة فان فعلوا ذلك بطلت صلوته ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى
جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان
تخرج العجوزة في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات

خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يلتفت ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يقعي كاقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا بعذر ولا
ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم
يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن

او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة
وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ
وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في
الصلوة بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة المسح بطلت
صلوته او خلع خفيه بعمل رفيق بطلت صلوته او
كان اميا فتعلم سورة بطلت صلوته او عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان امة فاعتقت وهي مكشوفة
الرأس او صاحب عذر خرج وقت الصلوة بطلت

صلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تمت صلوته
في هذه المسائل كلها **باب قضاء الفوائت**
ومن فاتته الصلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة
الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته الصلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت
على ستة صلوات فيسقط فيها الترتيب عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على خمسة
صلوات فيسقط الترتيب **باب الاوقات**
التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا
عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها الا عصر يومه
ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد التلاوة ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد التلاوة ولا يصلي ركعتي

الطواف

الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب
باب النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء صلى اربعا ويكره الزيادة
على ذلك واما نوافل الليل وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان
شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل

وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات تطوعا وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر
ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة
توجه يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم
يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في الصلوة
فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود ومن سهى عن قعدة الاولى ثم تذكر وهو الى

حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يرجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد
للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة فلم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد
الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة فتم اليها ركعة
اخرى فقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن
شك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود جاز
فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
ايماء جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومى ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع و
يسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وان صلى بعض
صلوته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف

الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح وان فاتته الصلوة بالاغماء اكثر من
ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة** سجود
التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف
وفي الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام
آية سجدة سجدها وسجد المؤتم معه واذا تلى المأموم لم
يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في
الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم
يسجدوها في الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة فان
سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة
ومن تلى آية سجدة في خارج الصلوة ولم يسجد حتى دخل

في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد في الركعتين مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر

حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض دار الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجزه صلوته خلفه وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم صلوته وان لم ينو الاقامة فيه وان كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر صلاها

في السفر بعدا وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة
ومنى خمسة عشر يوما لم يتم صلوته والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء ويجوز الصلوة في السفينة
قاعدا وإن صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أجزأه عند
أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز والجمع بين صلوتين
تضاد يجوز فعله ولا يجوز وقتا

باب صلوة الجمعة

لا يصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا يجوز في
القرى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره
السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة
ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة
ويخطب قائما على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله جاز
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن
شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثلثة

سوى الإمام وقالا اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام
بقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا يجب الجمعة على المسافر ولا المرأة ولا المريض ولا
عبد فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض
ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي
الإمام الجمعة ولا عذر له يكره ذلك وجازت
صلوته فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت
صلوة الظهر بالسعي عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ويكره أن يصلي المعذورين
الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن ومن
أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى
عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى
عليها الجمعة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر من الركعة الثانية

بنی الجمعة وان ادرک اقلها بنی علیها الظهر فاذا
خرج الامام المنبر یوم الجمعة ترک الناس الصلوة و
الکلام حتی یفرغ الامام من خطبته واذا
اذن المؤذن یوم الجمعة الاذان الاول ترک
الناس البیع والشری ویتوجهوا الی الجمعة فاذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بین یدی المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا

باب العیدین

ویستحب فی یوم الفطر ان یطعم الانسان
قبل الخروج الی المصلی ویغتسل ویتطیب ویلبس احسن
ثیابه ویتوجه الی المصلی ولا یکبر عند ابی حنیفة رحمه الله
فی طریق المصلی وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله
یکبر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوة العید فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الی الزوال فاذا
زالت الشمس خرج وقتها ویصلی الامام بالناس
رکعتین یکبر فی الاولی تکبیرة الافتتاح وثلثا بعدها

ثم یقرأ فاتحة الکتاب وسورة معها ثم یکبر تکبیرة یرکع
بها ثم یبتدئ فی الرکعة الثانیة بالقراءة فاذا فرغ من
القراءة کبر ثلث تکبیرات ثم یکبر تکبیرة رابعة یرکع
بها ویرفع یدیه فی تکبیرات العیدین ثم یخطب
بعد الصلوة خطبتین یعلم الناس فیها صدقة الفطر
واحکامها ومن فاتته صلوة العید مع الامام لم یقضها
فان غم الهلال علی الناس فشهدوا عند الامام
برؤیة الهلال بعد الزوال صلی العید غدا فان حدث
عذر یمنع الناس من الصلوة فی الیوم الاول صلی فی
الیوم الثانی ولم یصلها بعده ویستحب فی یوم الاضحی
ان یغتسل ویتطیب ویؤخر الاکل حتی یفرغ من الصلوة
ویتوجه الی المصلی وهو یکبر ویصلی الاضحی رکعتین کصلوة
الفطر ویخطب بعدها خطبتین یعلم الناس فیها الاضحیة
وتکبیرات التشریق فان کان عذر یمنع الناس من
الصلوة فی الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها

بعد ذلك وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفه وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام رمضان

ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم فلا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه ويصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك

الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا القوم ويذهبون الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة
وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى
بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى
بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
ولا يقاتلون فى خلال الصلوة وان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا
ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا

عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه وضوءه
للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فبالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شىء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه فى ثوب ويجعله فى اكفانه
ويجعل الحنوط فى رأسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز وان
ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر

الازار من القرن الى القدم · القميص من اصل العنق الى القدم · واللفافة كالازار

فالقوة عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن
عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة يربط بها فوق ثدييها ولفافة وان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقلم ظفره ولا يقص
شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده
وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة
ايام ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء صدر
الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم
يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر

تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به
مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس
ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع
في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل بعد
الولادة ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب

غسل عند ابی حنیفة رحمه الله وكذلك الصبی وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حى ومن وجد قتيلا فى المصر غسل وصلى عليه ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف الباغی ومن قتل فی حد او قصاص غسل وصلی علیه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته وان صلى الامام فى المسجد الحرام

يحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

والزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبى والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بجميع ماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفضل اذا بلغ نصابا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة بالعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت

خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياة
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي
عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي

العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين
اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وفي الثلثة ثلث ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى

هكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
والجواميس والبقر سواء **باب زكوة الغنم** ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياة الى اربع مائة واذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل
سائمة وحال الحول ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان
شاء اعطا من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمس دراهم وليس في ذكورها
منفردة زكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا زكوة
في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس
في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف

رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة
في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ
الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه والسائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان اعلفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد
رحمه الله تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة فيه سقطت فرضها وان قدم الزكوة على الحول
وهو مالك النصاب جاز **باب زكوة الفضة**
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي دراهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة

حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في
كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض
ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة واذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا بحسابها وفي تبر الذهب والفضة
وحليهما والاواني منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب

يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى
الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة
رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات
عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف رحمه الله
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر

اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل
العشر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخذ من ارض العشر
قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف
وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان

عمل

عمل بقدر عمله والرقاب ان يعان المكاتبون
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك
ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى
ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان
سفل ولا امه وجدته وان علت ولا الى امرأته
ولا الى امته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مملوكه
ولا مملوك الغني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا
تدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

ومواليهم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكوة الى رجل
يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في
ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزئه ولو دفع الى شخص ثم
علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما
يفرق صدقة كل قوم الى الفقراء الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده فيخرج ذلك عن نفسه
واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج

عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين
لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث
رطل ووجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن
يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم

يوم حتى اصبح اجزأته النية فيما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
وصوم الكفارات والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية
من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي
للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
واذا كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا
كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم واول وقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية

باب ما يوجب القضاء

والكفارة

والكفارة فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا قضاء ولا كفارة عليه وان
اكل ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة وان نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل
او قبل او لمس لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا كفارة ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء
عمدا ملأ فيه فعليه القضاء دون الكفارة ومن
ابتلع الحصاة او الحديد افطر فعليه القضاء ومن
جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما
يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل
كفارة الظهار ومن جامع عامدا فيما دون الفرج
فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط

في انفه او اقتطر في اذنيه او داوا جايفة او آمة
بدوآء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا
بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضا في رمضان
فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم
مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضى رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الآخر وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما

افطرتا

افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من برّ او صاع من
تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع او صلوة
التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في
رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت
وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية
يومهما وصاما ما بعده ومن تسحر وهو يظن ان الفجر

لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين له ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة
لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في مسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس
والقبلة فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه
فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة فان خرج بغير ذلك فسد اعتكافه ولا
باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه

ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون
لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس

ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء ومس
طيبا ان كان له ذلك وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته
فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان
زاد عليها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان
لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان

يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل و
يدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية
عقيب الصلوات المفروضات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار ويرفع
صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان
استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد كان اضطبع رداءه قبل ذلك
فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم الطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف

طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس
على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويرفع يديه ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى
بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا
وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ويبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا
له وهذا اذا كان محرما باحرام الحج فاذا كان قبل
يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس الخروج
الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم فيها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى

الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب قبل
الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله صلى كل واحد
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع
بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتون المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب

في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز فاذا طلع الفجر في يوم النحر
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس
معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم اذا
اسفر افاض الامام والناس معه على هيئتهم قبل
طلوع الشمس حتى يأتون منا فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي
مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن
قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على

ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف
هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
فيبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها واذا كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة واذا اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز ويكره ان تقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم

حتى يرمي واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم
تطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله
فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفة
اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك
في الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات

ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا بطواف
العمرة فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاولى منها ويمشي فيما بقي على هيئته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة فهذه افعال
العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع
بدنة او بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وان فاته
الصوم حتى مضى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة
بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة و
توجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة

وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع ان يبتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالاً واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا تشعر عند ابي حنيفة رحمه الله واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع

ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف باقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعاً وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج في عامه ذلك لم يكن متمتعاً واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم الاحرام للحج عليها جاز احرامه وانعقد حجاً واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان

وان حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دمٌ وان حلق
اقل من الربع فعليه صدقةٌ وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دمٌ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه
صدقةٌ وان قصّ اظافير يديه او رجليه فعليه
دمٌ وان قصّ يدًا او رجلًا فعليه دمٌ وان قصّ اقل
من خمسة اظافير فعليه صدقةٌ وان قصّ خمسة
اظافير متفرقة من اليدين والرجلين فعليه صدقة
عندهما وقال محمد رحمه الله عليه دم وان
تطيّب او لبس او حلق من عذر فهو مخيّر ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدّق على ستة مساكين
بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة
ايام وان قبّل او لمس بشهوة فعليه دمٌ انزل او
لم ينزل ومن جامع عامدًا في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في
الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه

ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدها ويمضي
فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة
اشواط فعليه شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزم
قضاؤها ومن جامع ناسيًا كمن جامع عامدًا في الحكم ومن
طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقة وان
كان جنبًا ففيه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثًا
فعليه شاة وان كان جنبًا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثًا فعليه صدقة وان طاف جنبًا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط من طواف
الزيارة بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة

اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك
طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجة
تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام
النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان
اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه

او اقرب المواضع منه وان كان في برية يقومه
ذوي عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها
هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان
شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن
كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء
صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
النظير فيما له نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع
جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص منه فان نتف ريش طاير او قطع قوايم
صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيض

فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة
والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس
في قتل البعوضة والبراغيث والقراد والنملة شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوه فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه
الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل
المحرم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده ولو قتل المحرم صيدا فاكل من لحمه فعليه
جزاء ما اكل وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان

قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك ولا
هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض
منعه من المضي جاز له التحلل وقيل يبعث شاة تذبح
في الحرم ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه
ثم يتحلل وان كان قارنا يبعث بدمين ولا يجوز
ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر
بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح

متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة و
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على
ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
فان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج فعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من عام قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام
يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي
مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة في كل شيء الا في
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة لا يجوز فيهما الا بدنة والبدن والبقر
يجزي كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد
منهم يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من
بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع و
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز

ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا تجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر
والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان
كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان
يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران

ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح البيع الا ان يكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر
بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز

بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا جاز في جميع القفزان الا ان يسمي جملة قفزانها ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة
الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي
للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع
بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء

ترك وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ
البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في
البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا
بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته
للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع وان باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا صلاحها جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل الى وقت الادراك
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال
وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا

فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلّم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلّما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع وللمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمّى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز فان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجاز عند ابي يوسف رحمه الله واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع

عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء ردّه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجسّ المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمّه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه

باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير الذي ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى

البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك

في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطير في الهواء
ولا يجوز بيع الحمل في البطن والنتاج ولا الام دون الحمل
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم
ولا ذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا
يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يكاتبه او يدبره او باع امة على ان يستولدها فا
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة
او باع على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس
الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها

فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع فاذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال متقوم ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه
المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او جمع
بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وان سمى لكل واحد ثمنا وقال
محمد رحمه الله يبطل في الحر ويصح في العبد وان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح
البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على
سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا تفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع بمثل الثمن الاول
فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد
بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح معلوم والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضم الى رأس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده فان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحطه فيهما
وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل
القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري الثاني منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز

ويجوز للمشتري ان يزيد البايع بعد العقد في الثمن
ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا
اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون
بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم ا
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسآء كبيع ثوب بالشاة واذا وجدا حرم التفاضل
والنسآء كبيع الحنطة بالحنطة واذا وجد احدهما وعدم الآخر
حل التفاضل وحرم النسآء كبيع الحنطة بالشعير وكل شيء
نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا

فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا وان ترك الناس الوزن مثل الذهب
والفضة وكل ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبالسويق متفاضلا ولا
متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل والعنب بالزبيب مثلا بمثل ولا
يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع

اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان الغنم والبقر وخل الدقل بخل العنب ولا يجوز
[illegible] بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا يجري الربا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا
في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح
السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط

تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى التسمية
رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا
يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس في
اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن

ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلّمة ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون
مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في
البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة
فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من
جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب
لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم
النساء فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو
أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع

سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع
من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من
حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في السيف والحلية إذا كان
لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع
في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة ثم
افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق
بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي
بحصته من الثمن وإن شاء ترك ومن باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل واحد منهما من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة

بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان ا
الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
وهو في حكم العروض واذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب قيمتها عليه
يوم البيع وقال محمد رحمه الله تجب عليه قيمتها اخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
يتعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف

درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز في
الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع
وكان الفلوس والنصف الا حبة بازاء الدرهم
الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان
شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته

والدينُ سواءً صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً
فان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضلُ امانةٌ
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا
رهن ثمرةٍ على رأس النخل دون النخل ولا
زرعٍ في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض
والنخلِ دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
والمضارباتِ ومالِ الشركةِ ويصح الرهن برأس
مال السلم وثمنِ الصرفِ والمسلم فيه فان
هلكت في مجلس العقد تم الصرفُ والسلمُ وصار
المرتهن مستوفياً لدينه واذا اتفق المرتهن والراهن
على وضع الرهن على يد عدلٍ جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك
من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيلِ والموزونِ فان رهنت بجنسها فهلكت

بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان
له دينٌ على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفاً فلا شيء له عليه عند ابي ح
رحمه الله وقالا يردُّ مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي ما بقي من
الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه دينه من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع
الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف

فان اجازه المرتهن جاز وان رده بطل وان قضى
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد
الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد
فجعلها رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن
معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين
ورجع العبد على مولاه وكذلك ان استهلك
الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه وياخذ القيمة ويكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى ماله هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن وان مرض
الرهن فدواه على المرتهن ونماؤه للراهن يكون

رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك
بغير شيء فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته يقسم الدين على قيمة الاصل الرهن يوم
القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل يسقط من الدين فما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير
الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه
منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد
الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان
يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان
شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع

الا ان يدفع الثمن حالا او يدفع قيمة المرتهن رهنا و
للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغير من في عياله
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
من يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى عنه الدين وان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وقضاء
دينه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب عليه بحال ومن باع من هولاء شيئا

او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان
شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في
الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة
في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه اذا طلق وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا و
تصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين

سنة يسلم اليه وان لم يونس منه الرشد
وقالا الحجر على السفيه ويمنع التصرف في ماله وان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده
ولا يجوز التصرف فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده الصغار وزوجته ومن تجب
عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك

فحتى يتم له ثماني عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه ولم احجر
عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان دينه دراهم وماله
دراهم قضاها القاضي بغير امره فان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف

والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع الحاكم ماله ان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر بمال في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين حال لزمه
بدلا بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او
ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان قامت البينة
ان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من
الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف

والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم
بالحصص وقالا اذا فلسه القاضي حال بينه وبين
غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا
يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء
فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ
العاقل بالحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او
معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان
على شيء لزمه ان يبين ذلك ماله قيمة والقول قوله
فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه واذا قال
له على مال فالمرجع في بيانه فان لم يبين يجبره الحاكم على
بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان

قال له علي دراهم فهي ثلثة دراهم الا ان يبين اكثر
منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما فان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما واذا قال له علي او قبلي
فقد اقر بدين وان قال له عندي فهو اقرار بامانة
في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك
بها فهو اقرار منه ولو قال اتزن او انتقد او اجلني
او قد قضيتك فهي لا شئ لها لم يكن اقرارا ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار

او القفيز وهذا قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد لا يصح الاستثناء من غير الجنس
وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان
قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمر جع
في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر و
القوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة فان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه ايضا وان
قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه شئ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد

وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك
لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف وان قال له
علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيلزمه الابتداء و
ما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها واذا قال له
علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال له
من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف ولم يقبل قوله في تفسيره ولو قال له علي الف

من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق في الزيوف
اذا وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب
او وديعة ثم قال هي زيوف فهو مصدق وصل
باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان
اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة
علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات
ابوه فورثه منه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدم على غير الديون فاذا قضيت

اذا قضيت الديون

وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في حال صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا
ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير

الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن
له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع
بعوض لا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان
يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت و
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر
رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل
عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا

لينقل هذا الطعام في موضع معين ويجوز استئجار
الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا تصح العقد حتى
يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه
ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان
يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان
يركبها من شاء وكذلك اذا استأجر ثوبا للبس
واطلق اللبس فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فاركبها غيره او لبس الثوب

غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما
يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه
فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان
يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا واذا استأجرها ليركبها
فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا
معلوما من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد على الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
ويضمنه عندهما وما تلف في يده بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
الا انه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة او
سقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم الصبي
من غير اذن ابيه مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن رجلا
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص
فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى
فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن

استاجر عبدا للخدمة في الحضر فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين معه الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال الحمل فهو اجود ومن استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في
الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب
بنفس العقد وانما تستحق باحدى ثلثة معان
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب
بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر

طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن
استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا
اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز
واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان
وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان اسكنت هذا
الدكان عطارا فكل شهر بدرهم وان اسكنته
حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة
ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد

فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي شهورا
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
ولزمه اجرة ذلك الشهر ولم يكن للموجر ان
يخرجه الا ان يقضي المدة ذلك الشهر وكذلك
كل شهر يسكن في اوله واذا استأجر دارا شهرا
بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة شهر الاول ولا
شيء في الشهر الثاني واذا استأجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل
شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على
الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا
اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع
زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخ

لقوم الصبي

الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح
طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في
العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل
فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط و
صاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال
صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع

باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان حريفا
له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجر له وقال محمد
ان كان الصانع مبتذلا للصنعة بالاجرة
فالقول قوله انه عملها باجرة والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان
لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او
انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر

دكانًا او دارًا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما آجره فسخ القاضي العقد و
باعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فله ان يفسخ الاجارة وان
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم الجار الملاصق وليس للشريك في
الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط
في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة
تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم فاذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده

او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان تركها من مجلس الى
مجلس آخر بطلت شفعته وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته و
الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفن وفي البناء والنخل
اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة
سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه
الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او
يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها
بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشرى وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه

فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه
القاضي اقامة البينة فان عجز عن اقامة البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم ان الشفيع مالك للذي ذكره مما
يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بينة سأل القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجوه التي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا
قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر
الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في
الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
ويفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه فان كانت الدار

في يد المشتري فلا حاجة الى احضار البايع فيقوم
البينة على المشتري فيقضي القاضي عليه بالشفعة
والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع
على المشتري ويرجع المشتري على البايع واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على
ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس لم يشهد على احد من المتعاقدين ولا عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه
بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشتري لم يسقط
وان باع الشفيع ما يشفع له قبل ان يقضى
له بالشفعة بطلت الشفعة ووكيل البايع اذا
باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار

فلا شفعة للشفيع وان اسقط البايع الخيار وجبت
الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت
الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل
الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن
اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط

ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شيء وان زاد المشتري البايع في
الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع فاذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف
الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع
بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
ومن باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في
الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا

الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بالثمن اكثر
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول
دون الثانى واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة
فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف ويكره عند
محمد واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشترى قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت يرجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان نقض
المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة

بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها فان اجتذه المشترى سقط
عن الشفيع حصته من الثمن واذا قضى للشفيع
بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان
وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضى الاجل ثم اخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى
بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بعيب بقضاء
القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير
قضاء القاضى او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين

شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنايع وشركة الوجوه واما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما وتجوز بين الحرين المسلمين
البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وما يلزم
كل منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر
ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة

ضا

او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح
الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم
عقد الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة
دون الكفالة وتصح التفاضل في المال وتصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن جهة
الاخرى دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا باع احدهما من مال الشركة لم يكن

للآخر المطالبة بالثمن واذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال
الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن
ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين
والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال و
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل
واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل
احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما

شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان
شرطا ان المشتري بينهما نصفان او اثلاثا
فالربح بينهما كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
والاحتشاش واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان
كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل فيه واذا مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا بطلت
الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي

زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما
والثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا
ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك
فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك

وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز
وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح وليس له ان يشتري من يعتق
عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال
شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه
فاذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع عند ابي حنيفة
وقالا يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح واذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب
المال فان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن
له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان

كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان قال له
ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان واذا قال له على ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح و
للمضارب الثاني نصفه ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من
ماله واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا عزل

رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى
شيئا او باع فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله و
المال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا
آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد
نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في المال ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في
الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون رأس المال واذا زاد الهلاك على
الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال كله او بعضه فترادا الربح حتى يستوفي رب
المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما

وان نقص راس المال لم يضمن المضارب شيئا وان
كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا فهلك
المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يتزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان
يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر
الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح با
باستيفائها الا بحضرة الموكل في المجلس وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا
برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل
بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل

ممن يعقل العقد ويقصده فان وكل الحر
البالغ والماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا
محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما و
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا

ومن وكل رجلا يشتري شيئا فلا بد من تسميته
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان
يكون وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع
على عيب فله ان يرده بعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل عن المجلس واذا دفع
الوكيل بالشرى بالثمن من ماله وقبض المبيع
فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل

رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا
به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن
الموكل فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجاز الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ويبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر
عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان لحق بدار

وهب وتداًم الحجر له التصرف الآن يعود مسلماً
ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد
عند ابي حنيفة رح مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في
مثله والوكيل بالشراء يجوز بيعه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان وكله بشراء
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى

باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من
لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزمه الموكل منه
عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبداً فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او اشتراه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله خلافاً لزفر والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من

الوكالة وقال ابو يوسف تجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار
المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي
او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
به في ذلك الوقت فان احضره برئ والا حبسه

الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
برئ عن الكفالة وان سلمه في المفازة لم يبرأ
واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس
من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف
درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
رحمه الله واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول كفلت عنه بالف درهم او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان

شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك فعلي وما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه
الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به وان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره وان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ
الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه

من الكفيل لا تصح الكفالة كالحدود والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن
البايع بالمبيع لم يصح ولو تكفل بتسليم المبيع جاز
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما كان علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين
على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان
عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او

عبدٌ واذا مات الرجلُ وعليه دُيونٌ ولم يترك
شيئاً فتكفل رجلٌ للغرماءِ لم يصح الكفالة عند
ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحَوالةُ جايزةٌ بالديونِ وتصح برضاء المحيل
والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيلُ من الدَّينِ ولم يرجع المحتالُ على المحيلِ الا ان
يَتوِيَ حقهُ والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله
احد امرينِ اما ان يجحدَ الحوالةَ ويحلف ولا بينة
عليه او يموتَ مُفلِساً وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذانِ الوجهانِ ووجهٌ ثالث
سوان يحكم الحاكمُ بافلاسهِ حال حيوتهِ واذا طالب
المحتال عليه المحيلَ بمثل مال الحوالةِ فقال المحيل احلتُ
بدين لى عليك لم يُقبل قولهُ وكان عليه بمثلِ
الدين وان طالبَ المحيلُ المحتالَ بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال قد احلتنى
بدين لى عليك فالقول قول المحيل ويكره السَّفاتجُ
عند ابى حنيفة رحمه الله وهو قرض استفاد به
المُقرِضُ امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلحُ على ثلثة اضربٍ صلحٌ مع اقرارٍ وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وصلحٌ مع انكارٍ وكلُّ ذلك جايزٌ فان وقع الصلح
على اقرارٍ اعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات ان
وقع عن مال بمال وان وقع عن مالٍ بمنافعٍ فيعتبر
بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق
المدعى عليه لافتداءِ اليمين وقطعُ الخصومةِ فى
حق المدعى بمعنى المعاوضةِ واذا صالح عن دارٍ لم تجب
فيها الشفعةُ واذا صالح على دارٍ وجبت فيها
الشفعةُ وان كان الصلح عن اقرارٍ فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكارٍ فاستحق المتنازع
فيه

رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي فلا يجوز
فسخ الصلح بالشك والصلح جائز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع واذا ادعت نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على
رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه

واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض
حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان
كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
على الموكل وان صالح عنه رجل على شيء بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك ان قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو
قال صالحتك على الف وسلمها تم الصلح وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف

وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفى بعض نصيبه من الدين كان لشريكه ان
يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو
اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
الصلح جائز واذا كان التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت
التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا

وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او
فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث فاذا كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم
بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك

على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا والهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز و
لو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في السمسم
فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم
يجدد قبضا فيها واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي
هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي العاقل
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان لواحد
دارا جاز وان وهب واحد لاثنين لم يصح عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج
الهبة من ملك الموهوب له فان وهب هبة
لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه
احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له خذ
هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان
يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلف العين الموهوبة او
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة و
وايهما قبض صح ويتعلق به الاحكام ما يتعلق بها
اذا قبضا والعمرى جايزة للمعمر في حال حيوته ولورثته
من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف جايزة ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح
الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك منه ما ينفقه على نفسك وعيالك
الى ان يكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل
ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزال ملك الواقف عن الوقف عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا جاز وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد
القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
متوليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة
لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء والمساكين وان
لم يسمهم وصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد

يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابى
يوسف فتطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشرط وان وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف
اذا احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف وقال
محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه

فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابى
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا
حتى يسكنه بنوا السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله
حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال
الملك

كتاب الغصب

من غصب
شيئا مما له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم
يختصمون عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها

ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه
بفعله وسكناه يضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره بغير امره فصاحبها بالخيار ان
شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن
نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او

طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فاتخذه آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند
ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها
زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة
الغرس والبناء مقلوعين ويكون له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد السمن والصبغ فيهما ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان

يقيم المالك بينة باكثر من ذلك وان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك فان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا
ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياه وما
نقصت الجارية بالولادة فهو ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان با
بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على

المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت بغير
تعد لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او
تكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها
وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف

لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه
منه لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمان فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان
يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم
يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في
دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض
وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض

ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان
يرجع العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر
ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس فيها جاز وللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن
وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان
وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير
ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على
الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب

واجرة رد الوديعة على المودع واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل صاحبها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن
الا ان يكون شيئا نفيسا كاللؤلؤ والجواهر
فانه يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان يأخذ من يده فان ادعى مدع
انه ابنه فالقول قوله فان ادعى اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
وادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل
الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن
ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان

ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة
امانة اذا اشهد الملتقط انه اخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا
فان جاء صاحبها يردها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره
كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع الى الحاكم

نظر فيه فان كانت البهيمة منفعة آجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن له فى
ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
المالك فللملتقط ان يمنع منه حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل وادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على
ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على الغنى
وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان
يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهى انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا فى السبق
سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى
اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدى كثدى
المرأة او نزل له لبن فى ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان
لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا قام خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان
له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من
بيت المال تختنه فاذا ختنته باعها واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة
رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو

انثى عنده في الميراث الآن يثبت غير ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو
قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله
وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال
بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل
ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده
الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت

ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما
وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا
درهما وان ابق من الذي اخذه رده فلا شيء عليه
ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه يأخذه ليرده على صاحبه فان كان العبد
الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من
الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام

لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالاحياء
كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا فان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن
اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك
الفرات او الدجلة وعدل عنه فان كان يجوز

عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان
يعود اليه الماء فهو كالموات اذا لم يكن حريما
لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي
حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
طينه عليها

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات ان يشتري ويبيع
ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في
شيء بعينه فليس بمأذون له في الجميع كشراء
اللحم للاكل او ثوب للكسوة واقرار المأذون
بالديون والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال

ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه
شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان
مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق العبد المأذون
صار محجورا عليه واذا حجر المولى فاقراره جايز فيما
في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من
المال وان اعتق المولى عبيده لم يعتق عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يملك المولى ما في
يده ويجوز عتقه واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز

فان باعه بنقصان لم يجز وان باع من المولى شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلم المبيع اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده
حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى عبده
المأذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب
بها المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فحكمه في الشراء والبيع كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جايزة وعليه الفتوى وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر من الآخر جازت المزارعة واذا كانت

الأرض لواحد والبذر والعمل والبقر من الآخر جازت
المزارعة وإذا كانت الأرض لواحد والعمل والبقر
والبذر لواحد والعمل لآخر جازت وإن كانت
الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا
تصح المزارعة إلا على مدة معلومة ومن شرائطها أن يكون
الخارج شائعا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا لأحدهما ما على
الماذيانات والسواقي وإذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فإن لم يخرج الأرض شيئا
فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض
فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ
فإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الأرض أجر مثلها وإذا انعقدت المزارعة فامتنع

صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه فإن
امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم
على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت
المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه
من الأرض إلى أن يستحصد الزرع والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك أجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت والله أعلم

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر
باطلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة
إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة

مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت
قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في قذف او غير محدودين فان
تزوج مسلم ذمية بشهادة الذميين جازت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة

ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه
ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة
امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من
الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا
يجمع بين المرأة وبين عمتها ولا خالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين
امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له
ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين
امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن
زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك
ان قبلها او لمسها بشهوة واذا طلق الرجل المرأة

طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها
ويجوز للمسلم تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابيات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان
كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح المرءة الحرة البالغة العاقلة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله
بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا ينعقد الا باذن الولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت
او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك
اذن منها فان ابت لم يزوجها واذا استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت

بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي في حكم البكارة وان زالت بالزنا فهي كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي ثيب واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
المراة بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة
فان كان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا بلغ
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية

لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج مثل الاخت والام
والخال ومن لا ولي اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج فالغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة
فان تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما فالكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال و
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج
الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير

وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا
يجوز ذلك بغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من
عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او
الخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم
يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
المتعة وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان
تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها
مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم
تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان دخل بها

او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه عن مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل
الدخول فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها
مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة
منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على

خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها
سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان
يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج الرجل
امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله
لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين وقالا

جائز ان على ما شرطا واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف وسمى جنسه صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان
شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير
موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او
وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها

لانه فاسد النكاح يمنع صحة الخلوة نافع

لانها لما استحقت المهر وجب العدة اعتبارا بالصحيح سره

لا يتجاوز على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا
من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي
المراتان في السن والجمال والعقل والدين
والبلد والعصر والعفة ويجوز تزوج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج الامة
على الحرة ويجوز تزوج الحرة عليها وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا
باينا او ثلاثا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي
عدتها واذا تزوجت الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك
المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها

باختلاف هذه الاوصاف وكذا باختلاف الدار والعصر
قوله ويختلف التساوي في البكارة والثيوبة لاختلافه بهما سره

ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج
امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها
صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او
برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فلها الخيار في ذلك
كله فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
اليها والا فرق بينهما في الحال ان طلبت
المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها
كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان
مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى الاسلام فرق

بينهما وكان ذلك طلاقا باينا وعليها العدة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم
يكن الفرقة طلاقا وان كان قد دخل بها
فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا
عدة عليها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب
لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا
حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار
الحرب مسلما وقعت الفرقة بينهما وان سبي
احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم تقع البينونة بينهما فهما على نكاحهما واذا خرجت
المراة مهاجرة الينا جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت حاملا لم تتزوج

حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما بغير طلاق فاذا كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان
كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان
كانت الردة بعد الدخول بها فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة و
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي وان تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو تزوج المجوسي امه

او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما واذا
كان لرجل امراتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا
فان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
في حال السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء واذا حصل
في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز

لد ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا
يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج
امرأة ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة
ابيه من الرضاع كما لا يجوز امرأة ابيه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل له منه
اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاعة كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه
من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان

يتزوج المرضعة احدا من اولاد التي ارضعت
ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
الزوج لانها عمته من الرضاعة واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو غالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن
غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلط بالدواء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب
اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق
به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة
ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم
فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا
اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد يتعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت

به صبيتا تعلق به التحريم وان نزل من الرجل
لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به
الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به
الفساد وان لم تعمدت به فلا شيء عليها ولا
تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على
ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة
وطلاق البدعة واحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امراته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة

ان يطلق المدخول بها ثلث تطليقات في ثلثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت امراته منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه وفي غير المدخول بها
ان يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز
ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
فالزوج مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد وطلق
امراته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك ولا يفتقر في هذه الالفاظ الى النية
وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات

لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان
نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت باين وباينة وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق

بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع
بما يقصد به السب والشتيمة الآن ينويه واذا
وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او اشد
الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك
او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او نفسك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق

بالكناية اذا قال نويت به الطلاق وكذلك
الرجل يريد غير الطلاق فسبقه لسانه بالطلاق
كرجل يريد ان يقول لزوجته اسقني ماء فسبقه
لسانه فقال انت طالق وقع الطلاق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي كل هذه
الشروط اذا وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع

الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان يقيم المراة بينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت
فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام

حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت فاذا
قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول
ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت واحدة وان قال لها واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت
ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت

عليها واحدة عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا ثنتان
ولو اخر الشرط فقال لها انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت
ثنتان بالاتفاق واذا قال لها انت طالق بمكة
فهی طالق فی كل البلاد وكذلك اذا قال انت
طالق فی الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال
لامرأته اختاری نفسك ينوی بذلك الطلاق او قال لها طلقی
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فی مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت فی عمل آخر
خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها فی قوله
اختاری كانت واحدة باينة ولا تكون ثلثا
وان نوی الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
فی كلامه او كلامها وان طلقت نفسها فی قوله

طلقی نفسك فهی واحدة رجعية فان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقی نفسك متى شئت فلها ان
تطلق نفسها فی المجلس وبعده واذا قال لرجل
طلق امرأتی فله ان يطلقها فی المجلس وبعده وان
قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فی المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبينی او تبغضينی فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان فی قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا باينا فمات
وهی فی العدة ورثت منه فان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق
عليها وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال لها انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت

وان قال الا ثنتا طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء

واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا
منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب
ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا اليمين عليها واذا
قال الزوج قد راجعتك وقالت مجيبة له قد
انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا يصح الرجعة واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في
العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول
قول المولى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيممت
وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان
لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما فما فوقه لم
تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها

او يتيممها حقق تعليه والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطئ واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث له
ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
برضاها واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق وطئها
في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان
وطئها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا

طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوجها

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته
والله لا اقربك او قال لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولى فان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه
ولزمه الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط
وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد
الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء

طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فهو مولي وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن
موليا ومدة الايلاء للامة شهران وان كان
المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة
مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدران يصل
اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت
اليها واذا قال ذلك سقط الايلاء وان صح
في المدة بطل ذلك الفئ وصار فيئه الجماع وان
آلى من امته وام ولده لم يكن موليا فان قربها
كفر عن يمينه واذا قال لامراته انت علي
حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة

بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
او لم يرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا
وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ
اكثر مما اعطاها مهرا وان فعل ذلك جاز في
القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان كان
بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع
المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج
والفرقة تطليقة بائنة وان بطل العوض في

الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا
في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت له خالعني على ما
في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي
من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله وتقع واحدة رجعية وقالا عليها
ثلث الالف وقع تطليقة باينة ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم تقع عليها شيء والمبا
كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق

لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان قبل الدخول
فهو كذلك

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي فقد
حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا
يعاود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت
على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النكاح اليها على التابيد
من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة
وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
فان قال انت على مثل امي يرجع الى نيته فان قال

اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا
يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
على كظهر امى كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
كل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس ويجوز فى ذلك عتق الرقبة الكافرة
والمسلمة والذكور والانثى والصغير والكبير ولا تجوز
العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم
والمقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين ولا المجنون
الذى لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب

الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد
شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى
بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف
عبد مشترك عن كفارته وضمن قيمة باقيه
فاعتقه لم يجزئه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ان
كان المعتق موسرا اجزاه وان كان معسرا
لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
اعتق باقيه عنها جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر
منها ثم اعتق باقيه لم يجز عن كفارته عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما جاز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان افطر يوما منها
بعذر او بغير عذر استأنف الصوم واذا ظاهر
العبد من امرأته لم يجزه في الكفارة الا الصوم
فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا
كان ما اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يوم واحد وان قرب التي ظاهر منها
في خلال الطعام لم يستأنف ومن وجب عليه
كفارتا الظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين متتابعين

كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الزوج امرأته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في
قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا
التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو
يوسف رحمه الله تحريمة مؤبدة وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان عليه

واذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم
ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته
عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل فيها
التهنئة او تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء
الحيض وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها

ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف
شهر واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت جميعا واذا مات مولى ام
الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات

الصغير عن امراته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها
فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشرة يوما واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى و
تداخل العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا
به منهما جميعا واذا انقضت العدة من الاول ولم
تكمل من الثانية كان عليها اتمام عدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة وان لم تعلم بالطلاق و
الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن

والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد
ولا فى عدة ام الولد احداد ولا ينبغى ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى
المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل
ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة

الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت
وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعة فيصير مراجعا به وجعل كانه وطئها فى العدة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من
يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون

هناك حبل ظاهرا او اعترف من قبل الزوج فيثبت
النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج
الرجل فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطاؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت

من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت بعد قبض المهر فلا نفقة لها حتى تعود
الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
الزوج فلا نفقة لها وان سلمت نفسها وان
كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والمرأة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها من ماله وان امكنت
ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق
فلها النفقة وان امكنت قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض

على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار
مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها
معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها
وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغار واولاده الكبار
الزمنى والاناث ووالديه ويأخذ منها كفيلا
بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج

عليها فطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون
القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج
على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات
الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة
ثم ماتت لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا
تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه
النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه و
نفقة اولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها
احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر
له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي
زوجته او معتدته منه لترضع ولدها لم يجز وان

انقضت عدتها فاستأجر على ارضاعه جاز فان قال
الاب لا استأجرها وجاء بغيرها ورضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وحده وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على زوجها وان خالفته في دينه واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان
لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من
العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد. فان لم يكن للصبي
حضانة

امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولهم به
اقربهم تعصيبا كالميراث والام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها
مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد والمدبر قبل العتق
حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات

والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم منه اذا
كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او
كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار
الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن
الزمن على ابويه اثلاثا وعلى الاب الثلثان وعلى
الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا تجب نفقة على الفقير واذا كان للابن الغايب
مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في
نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع
العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن فاذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالا
ستدانة

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان
امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن
لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه فان قال لعبده او امته انت حر او
معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينوه وكذلك
اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك
حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر ولو قال
لا ملك لي عليك فنوى به الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان
قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد

مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قال لامته انت طالق ينوي به
الحرية لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر
لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان
شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق فان اعتق او استسعى
فالولاء بينهما فان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد

فالولاء بينهما فان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
فالولاء بينهما في الوجهين موسرا ومعسرا وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا
ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر
بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا و
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين
فلا سعاية لهما وان كانا معسرين سعى لهما وان

كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملكه او الى شرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم
تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبله العبد
عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الى الفا
فانت حر صح فصار مأذونا وان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من
مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يرهن و
للمولى ان يستخدمه ويوجره وان كانت امة
فله وطئها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق
المدبر من ثلثه ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى
دين يستغرق قيمته يسعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من
سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكره عتق
كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام
ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك

ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان
زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء اذا كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام
ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان
وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد
كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين
الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت ام

ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله
على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد
له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته
على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز
مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان
يعقل البيع والشرى فاذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له
البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا
ان ياذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء

ليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل
في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له فان زوج
المولى عبده لامته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى
مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
ارش الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل ولدها في كتابته ولم يجز
له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه ممن لا
ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
يومين او ثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف

رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وان عجز
المكاتب عاد الى احكام الرق وما كان في يده
من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة من اكسابه
وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم
يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
يسعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك
ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمته
فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان
يسعى في قيمته ولا ينقص على المسمى ويزاد عليه
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف

درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى احكام
الرق فان كاتبها على ان كل واحد منهما فامن عن
الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد
المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد
الورثة لم يجز عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان
ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب
مدبرته جاز فان مات المولى فلا مال له غيرها
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او على

جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير
ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى فلا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال
الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان
ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى
فان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له وكذلك المراة اذا تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق
وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى

ولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق
مدبروه وامهات اولاده فولاؤهم له ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فولاؤه
له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق المولى
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت
له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه
وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات

المولى ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى دون
بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن فاذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على
يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات فلا وارث له فميراثه للمولى فان كان
له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه
لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما اجري مجرى الخطأ والقتل بالسبب فالعمد

ماتعمد به ضربه بسلاح او ماجرى مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ماجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد
وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا
وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ
على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان
يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه
وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل

فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب فهو
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على
التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن و
يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا
بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
وورثته غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح عمدا رجلا فلم

يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل قطعت يده
وكذلك الرجل ومارن الأنف ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت
قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه العمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين وتجب القصاص في الأطراف بين
المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه فعليه
الدية دون العاقلة وكذلك جناية سقط فيها

القصاص لشبهة وان كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع
بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من اي الجانبين وان شاء اخذ الارش
كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا
قطع الا ان يقطع الحشفة واذا صالح القاتل
اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من
الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة احدا عمدا اقتص من جميعهم واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم

ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد فقتل به
وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يميني الرجلين فحضرا فلهما ان
يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه
نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا
فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

فاذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس و
عشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم يتغلظ
وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من
هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب

العقل الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي
العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية و
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعت كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة

والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة و
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان
نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله

او شعر راسه دخل ارش الموضحة فی الدیة وان
ذهب سمعه او بصره او کلامه فعلیه ارش الموضحة
مع الدیة ومن قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخری
التی بجانبها ففیهما الارش ولا قصاص فیه عند ابی
حنیفة رحمه الله وقالا القصاص فی الاول والارش
فی الثانی ومن قلع سن رجل فنبت مکانها
اخری سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الشجة
ولم یبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف علیه ارش
الالم وقال محمد علیه اجرة الطبیب ومن جرح رجلا
جراحة لم یقتص منها حتی یبرأ وان برئ فعلیه ارش
الضرب ومن قطع ید رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل
البرء فعلیه الدیة وسقط عنه ارش الید ولو برئ
ثم قتله فعلیه دیتان دیة الید ودیة النفس وکل
عمد سقط فیه القصاص بشبهة فالدیة فی مال

القاتل وکل ارش وجب بالصلح فهو فی مال
الجانی واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدیة فی ماله فی ثلث
سنین وکل جنایة اعترف بها الجانی فهو فی
ماله ثلث سنین ولا یصدق علی عاقلته وعمد
الصبی والمجنون خطأ وفیه الدیة علی العاقلة
ومن حفر بئرا فی طریق المسلمین او وضع حجرا
فتلف بذلک انسان فدیته علی عاقلته
وان تلف فیه بهیمة فضمانها فی ماله وان اشرع
فی الطریق روشنا او میزابا فسقط علی انسان
فعطب بها فالدیة علی عاقلته ولا کفارة علی
حافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملکه ومن حفر
بئرا فی ملکه فعطب بها انسان لم یضمن والراکب
ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابته بیدها او
کدمت ولا یضمن بما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت فی الطریق فعطب بها انسان

لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئت فان
كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها
جاز فان عاد فجنى فكان حكم الجناية الثانية حكم الاولى
وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى
ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية المولى ضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد
جناية ضمن المولى باقل من قيمتها ومن ارشها
فان جنى الاخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء

القاضي فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
الى ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان
كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال حائط
الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر واذا قتل الرجل عبدا لغيره
خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف
درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجب قيمته بالغا ما بلغ فان كانت قيمته عشرة

الآف درهم او اكثر قضى عليه عشرة الآف
درهم الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على
الدية خمسة الآف درهم قضى عليه خمسة الآف
درهم الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد
على خمسة الآف درهم الا خمسة وكلما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة
نصف عشر الدية وان القته حيا ثم مات فعليه
دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه
الدية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا
كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ولا يجوز فيهما الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد قتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي استحلف بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف واذا لم يكمل
اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا
امرأة ولا مجنون ولا عبد ولا مريض وان
وجد ميت لا اثر به جراحة فلا قسامة ولا دية
وكذلك ان كان يسيل الدم من فمه او دبره
او انفه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد قتيل على الدابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة فان وجد قتيل

فی دار انسان فالقسامة علیه والدیة علی عاقلته
ولا یدخل السکان فی القسامة مع الملاک
عند ابی حنیفة رحمه الله وهی اهل الخطة دون
المشترین ولو بقی منهم واحد وان وجد
القتیل فی سفینة فالقسامة علی من فیها
من الرکاب والملاحین وان وجد القتیل فی
مسجد محلة فالقسامة علی اهلها وان وجد فی الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فیه والدیة
علی بیت المال وان وجد فی بریة لیس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بین قریتین کان
علی اقربهما وان وجد فی وسط الفرات
یمر به الماء فهو هدر وان کان محتبسا بالشاطئ
علی اقرب القری من ذلک المکان وان
ادعی الولی علی واحد من اهل المحلة بعینه لم تسقط
القسامة عنهم وان ادعی علی واحد من غیرهم

سقطت عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله
فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت
قاتلا غیر فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة
علی رجل من غیرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

کتاب المعاقل

الدیة فی شبه
العمد والخطاء وکل دیة وجبت بنفس القتل علی
العاقلة والعاقلة اهل الدیوان ان کان القاتل
من اهل الدیوان یؤخذ من عطایاهم فی
ثلث سنین فان خرجت العطایا فی اکثر من
ثلث سنین او اقل اخذ منها ومن لم یکن من اهل
الدیوان فعاقلته قبیلته یقسط علیهم فی ثلث
سنین لا یزاد الواحد علی اربعة دراهم فی کل
درهم ودانقین وینقص منها فان لم تتسع القبیلة
لذلک ضم الیهم اقرب القبائل من غیرهم ویدخل
القاتل مع العاقلة فیکون فیما یؤدی کاحدهم وعاقلة

المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه
مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا فما
نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت
على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد
اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
سأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه

بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنا وبمن زنى فاذا بين ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى
يموت تخرجه الى ارض فضاء يبتدأ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا
يبتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده
مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب
على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
يجلده خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل

رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر
الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة فى ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع
عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر
لها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل
الرجم ضربوا جميع الحد وسقط الرجم وقال محمد رحمه الله
يحد الراجع فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا
وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم
ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك
مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت

الحامل فكان حدها الرجم لم يجلدها حتى تضع حملها وان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود
بحد متقادم وسوا قربهم من الامام لم يمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم
الا فى حد القذف خاصة ومن وطى اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه ولا حد على من
وطى جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت
انها حرام على واذا وطى جارية ابيه او امه
او زوجته او وطى العبد جارية مولاه وقال
علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها
لى حلال لم يحد ومن زفت اليه غير امراته وقالت
النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه
المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد وعليه المهر ومن اتى امراة فى

ومن وطى جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد صح

موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا هو كالزنى
فعليه الحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر
بالاتفاق ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي
ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فيه فشهد
الشهود بذلك عليه وان اقر فعليه الحد وان
اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد وقال محمد يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا يفرق
على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده
اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر من
النبيذ ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين

وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة
بصريح الزنا وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست
لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع

لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد
وقال الرجل لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لم يحد قاذفها ومن قذف
عبدا او امة او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان
راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل ذلك واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان

حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته وكذلك
العبد اذا اعتق

كتاب السرقة

وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ
عشرة دراهم او ما كان قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب
عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصاب
اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد وكذلك لا يقطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن و
اللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي
لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في

الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية
ولا في صليب الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير لا يعقل ولا قطع في الدفاتر كلها الا في
دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد
ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع
في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا
اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا
قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر او
العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج

سيدته او المولى من مكاتبته والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده
يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من
سرق من حمام ومن بيت اذن للناس
في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل و
اخذ المال وناوله الى آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه
قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده فاخذ
شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق او

التصرّف او في كمّ غيره فاخذ المال قطع ويقطع
يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق
ثانيا قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلّد في السجن حتى يتوب واذا كان
السارق اشلّ اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان
ملكها من السارق او باعها اياه او نقصت
قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا
فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا
فسرقه فقطع فيه وردّه ثم نسج فعاد فسرقه
قطع واذا قطع السارق والعين قائمة بحالها
في يده ردّها وان كانت هالكة لم يضمن واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط

القطع عنه وان لم يقم بيّنة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا
قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان اصابهم اقل من ذلك لم يقطع
وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدّا وان
عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الامام الى العفو
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم

من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا واذا باشر القتل واحد منهم اجرى
الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد
حرام ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد [illegible]
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخ حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
محمد حرام وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب جاز و
لا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين و
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال

وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء و
الحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء خللت بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع
اذا دعوته فاذا ارسل الكلب المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه
الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب آخر غير معلم او كلب مجوسي

او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه
حيا ذكّاه فان ترك تذكيته لم يؤكل فاذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى صيدا فوقع
في الماء فمات لم يؤكل ~~فان رمى صيدا فوقع~~
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها واذا رمى الى الصيد
فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم

يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر
فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول
اثخنه واخرجه من حيز الامتناع فرماه الثاني
فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمته للاول
غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل
لحمه من الحيوانات وما لا يؤكل لحمه وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع
في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم

والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة و
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته
وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية
حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح والمستحب في البقر والغنم
الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح
شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل
اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والقنفذ والثعلب

وكل ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع

والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا بأس بأكله ولا بأس بأكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه و
جلده الا الآدمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل
فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
ويكره اكل الطافي ولا بأس بأكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة فيه

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على
كل مسلم مقيم حر موسر في يوم الاضحى يذبح عن
نفسه وولده الصغار ويذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر الاضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا

انه لا يجوز لاهل المصر الذبح حتى يصلي الامام
صلوة العيد فاما اهل السواد فانهم يذبحون
بعد طلوع الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء و
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي
ذهب اكثر اذنها فان بقي اكثر من الاذن و
الذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والجرباء
والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر
والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان

يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها المجوسي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
الاخرى اجزى عنهما ولا ضمان عليهما والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة
اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة
ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف على
امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم
بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة
ويمين المنعقدة هي الحلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك
لزمته كفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر
ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات ذاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه حلف الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم
يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا
كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف
القسم ثلثة الواو كقولنا والله والباء كقولنا
بالله والتاء كقولنا تالله وقد تضمر الحروف فيكون
حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا
قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك اذا قال عهد الله وميثاقه وعلي نذر
او نذر الله تعالى فهو يمين وان قال ان فعلت

كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين
واذا قال فعلي غضب الله او سخطه او انا
زان او شارب خمر او آكل الربوا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي
فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة
مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن
يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال
الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه

إن استباحه بكفارة يمين وان قال كل
حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا
حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة اليمين
وهو قول محمد ومن حلف ان لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او الكنيسة او البيعة لم يحنث
ومن حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم
يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان
حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما
صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث فيهما وكذلك ان حلف
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث

ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
يحنث عند ابى حنيفة رحمه الله ومن حلف لا
ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع فيها كرعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب
منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما حنث ولو حلف لا ياكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو
استفه كما هو لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم باذنه
حتى كلمه حنث فى يمينه وان استحلف الوالى رجلا

ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال
ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة
فلان وركب دابة عبده لم يحنث عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق
الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف
لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من
اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه
على ما يكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن
حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاده اهل المصر
وان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشترى او
لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن

حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكّل بذلك
حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس
على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط
او حصير حنث وان جُعِل فوقه سرير آخر فجلس
عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش
بعينه فنام عليه فوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراش آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف
ليأتينه غدا ان استطاع فهو على استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كان
له نية فهو كما نوى وان حلف لا يكلمه اياما فهو على

ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على
عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اثنا عشر شهرا
واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا واذا حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن مرة
واحدة فخرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج
وان قال الا ان آذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر

وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو
ما دون الشهر وان حلف الى بعيد فهو اكثر
من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
وان حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا
او ستوقة او صنوا حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه
في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم
يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء

من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره وان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة وذكر
انه في يد المدعى عليه فانه يطالبه به فان كان
حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عنها
فان اعترف قضي عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن
ذلك فطالب يمين خصمه استحلف عليها
وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد

اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق وان نكل المدعى عليه عن اليمين
قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات فنكل عليه
قضي عليه بالنكول وان كان الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والا
ستيلاد والولاء والنسب والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود وان ادعى اثنان عينا في يد آخر
كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع

الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا
اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان
لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان
ادعى احدهما شرى وقبضا والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة على ذلك ولا تاريخ
معهما فالشرى اولى فان ادعى احدهما الشرى
وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى

وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة
على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
ولو وقت احد البينتين وقتا ولم توقت الآخر
قضى نصفين فان اقام الخارج بينة على ملك
مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم
تاريخا كان صاحب اليد اولى وان اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى فان اقام احدهما بينة بالنتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل
سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج
البينة على الملك واقام صاحب اليد بينة على
الشرى منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل
واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ

منهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن
ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي
وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي و
ان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان
قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه

وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم يدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون
غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب
تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف
بالله ما بينكما بيع قائم فيه الساعة ولا يستحلف بالله
ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى

الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها
على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى
وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
والآخر متعلق بالخطام فصاحب الحمل اولى واذا

تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر واقام البينة احدهما قضى له بها
وان اقام كل واحد منهما بينته كان البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا
البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا
فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الأجل او في
شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا

تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار و
والأجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو
قول محمد واذا اختلفا الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن
لهما بينة تحالفان عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل وان كان

مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر
قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج واقل مما اعترف به
المرأة قضى لها بمهر مثلها وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان
اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وكان القول في الماضي قول المستأجر واذا
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يتحالفا ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان

مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع و
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
البيع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة
البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه
الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد من الام وان ماتت الام فادعاه
البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب منه في الولد واخذ البائع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

وعند محمد رحمهما الله يُرَدُّ حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي وا
الشهادة بالحدود والقصاص يُخيّر فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والافضل الستر الا انه
يجب ان يشهد بالمال في السرقة ويقول اخذ المال
ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا
تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك
من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتان
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة

والبكارة والعيوب التي بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن
الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم في
ذلك وقال صاحباه لا بد ان يسال عنهم في السر
والعلانية وان لم يطعن الخصم عليهم وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا
سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد
به وان لم يُشهَد عليه ويقول اشهد انه باع ولا
يقول اشهدني والثاني منه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة واذا سمع شاهدا

بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
عليها وكذلك لو سمع ان يشهد الشاهد على
شهادته لم يسمع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر شهادته ولا
تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا يقبل شهادة الوالد لولده ولا
ولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا
تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا النائحة
والمغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب
ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا
من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود
ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا

والمقامر والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل
شهادة من يظهر شتم السلف وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اكثر من السيئات والرجل ممن
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا و
شهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
رحمه فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت
شهادتهما بالف وان ادعى الفا فقد بطلت الاخرى

وإذا شهدا بالألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله أنه قضاه
خمسمائة إلا أن يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد إذا
علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه
قبض خمسمائة وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشهد الآخران أنه قتل يوم
النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان
فإن سبقت أحديهما فقضي بها ثم حضرت الأخرى لم
تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرحه ولا الحكم
بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه
إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبر
بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة

الشاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الإشهاد أن يقول شاهد
الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد
أن فلانا ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني
على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني
على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو
يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا
لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فإن
عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز وإن سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فإن
أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال أبو حنيفة رحمه الله في شهود الزور

يشهر في السوق ولا يعزر وقالا يوجع ضربا ويحبس

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة ثم رجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة جميعا ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه

الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا بالبيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا واذا شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما فاذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قالوا شهود

الفرع كذب شهود الاصل او قالوا غلطوا فى شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا
وشهد شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا والضمان على شهود الزنا واذا رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان على وجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضى

لا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع
فى المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه
انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن
خاف العجز عنه او لا يأمن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغى لاحد ان يطلب الولاية ولا يسألها
ومن تقلد القضاء يسلّم اليه ديوان القاضى الذى
كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف

بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ان يقيم بينة فان لم يقم بينة
لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى
امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من
هو فى يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان
يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من
ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
فى الجلوس والاقبال ولا يسار واحدا منهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة فان ثبت الدعوى عنده

وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير فالقول قوله
الا ان يثبت غريمه ببينة ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا
اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس
للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
ذلك اليه فاذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ذلك اذا كان بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود

في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من
الحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكما لزمهما
واذا رفع الحكم الى القاضي فان وافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى
الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان
ينصب قاسما رزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة
على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي

ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها
عن فلان لا يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه بقولهم جميعا
باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسمها بينهم بطلب احدهم
فان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر بقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد
منهما يستضر لقلة نصيبه لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد

او من جنس كالموزون والمكيل والمعدود المتقارب بطلب احدهم

ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض في قول ابي حنيفة
وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء واذا
حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم
يقسم مع غيبة احدهم وان كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض وان كانت دارا وضيعة او دارا
وحانوتا قسم كل واحد على حدتها وينبغي

للقاسم ان يصور ما قسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب
الآخر تعلق ثم تكتب اساميهم وتجعلها قرعة ثم
يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك آخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه
فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر
وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا
علو له او علو لا سفل له قوم كل واحد على حدته
ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف

المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه بشيء في
يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم
قال اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا واذا اكره الرجل على البيع او على شرى
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
دارا فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد

او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان
كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع فان كان قبض
الثمن مكرها فليس له باجازة وعليه رده ان
كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب
شديد او قيد لم يحل له الا ان يكون قد اكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر على ما اكرهوه عليه ولا
يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا
به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم
يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه

او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امره به ويورّي به فاذا اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك
ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكرهه بقتل
على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق
امرأته او اعتاق رقبته ففعل وقع ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر
المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على
الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره

على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد
ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع
تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
مولاه واذا دخل المسلمون في دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية وان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتلوا من لم
يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك

فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا
اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمى الكفار ولا باس باخراج النساء
والمصاحف فى عسكر المسلمين اذا كانوا عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن
عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة
ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا
مقعدا الا ان يكون احد هولاء ممن له راى فى الحرب
او تكون المراة ملكة وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة

للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم
راى الامام ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس بان يعلف العسكر فى دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الطيب
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من ذلك
شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم فى دار الحرب
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو فى يده او وديعة فى يد مسلم او ذمى فان
ظهرنا على الدار فعقاره فىء وزوجته وحملها
فىء واولاده الكبار فىء ولا ينبغى ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يفادى

اسارى المسلمون ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان
شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليهم ووضع عليهم الخراج فهو في الاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار
الاسلام ومعه مواش لا يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها لئلا ينتفعوا بها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا الحقهم المدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة

حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولم يجز لاحد منهم من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام
ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل
عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا
يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا من اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظفر عليها
المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير
شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان
احبوا ذلك وان دخل الى دار الحرب تاجر
فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه

للملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم
ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيئا واما ذكر الله
تعالى من الخمس لنفسه تعالى فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي الذي هو خيار الغنيمة للنبي عليه السلام
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا
خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل
مسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض من

اموالهم شيئا ولا من دمائهم فان غدر بهم
واخذ شيئا واخرج به الى دار الاسلام ملكه
ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة
ويقول الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية وصار ذميا
ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان
اسر او قتل سقط ديونه وصارت الوديعة
فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل
الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث والثعلبية الى عبادان وارض السواد
كلها مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهو ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقروا اهلها عليها فهي ارض خراج
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبر
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد
رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي
لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار
التي احتفرها الاعاجم مثل نهر ملك ونهر يزدجرد

فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى من الا
يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع الماء عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن
اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله و
يجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار

واقرّهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغناء في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ
منه كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة
الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية على
امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا
على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقط عنه وان اجتمعت
عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنايس او البيع القديمة اعادوها ويؤخذ
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم

ومراكبهم وسروجهم وملابسهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع
من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه
السلام او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده وبالغ
الامام في عقوبته وتاديبه ولا ينتقض العهد الا
ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع
ويحاربون مع المسلمين واذا ارتد المسلم عن
الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت
له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شئ على القاتل واما المرأة
اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا
مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات
اوقتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال

الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون عليه ونقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضي
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في
حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما
باعه او اشتراه او تصرف فيه من ماله في حال
ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
عند ابي حنيفة رحمه الله وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في
مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني

تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من اموال المسلمين من الزكوة ويؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال نصارى
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور
ويبني القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من اهل البغي
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤونا فان بدؤوا
قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة

لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى
لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها واخذوا من الخراج
والعشر لم يأخذ الامام ثانيا فان كانوا صرفوه
في حقه اجزأ من اخذ منهم وان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله تعالى
ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج
في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره
ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما

ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
ولا بالفضة الا الخاتم من الفضة والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
والركوب على السرج المفضض والجلوس
على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره
التعشير والنقط في المصحف ولا بأس
بتحلية المصحف ولا بأس بنقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا
بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز
ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي

ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا تقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان
ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها
وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
من الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر
الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والصدر
والرأس والساقين والعضدين ولا ينظر الى

ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس منها ما جاز ان
ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه منه الى ذوات
محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد
الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في
النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر من سيدته الا الى ما يجوز الاجنبي النظر
اليها منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان الاحتكار في بلد يضر
الاحتكار باهله فاما اذا كان لا يضر باهله
فانه لا يكره ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام
الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على
الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم
للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد
الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة
او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي المسلم
بدون الثلث واذا اوصى الرجل الى رجل فقبل
الوصي في وجه الموصي ثم ردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيره ومن اوصى

الى عبده نفسه وفي الورثة كبار لم يصح
الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم
يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت
وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء الديون بعينه وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله
وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث

بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحابات
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ
الغرمآء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب
به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق
فالمحابات اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان
اعتق ثم حابا فهما سوآء وقالا العتق اولى في
المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة

اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله عز وجل قدمت الفرائض منها قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تصح
وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او
فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم

من امرأته وان اوصى لأختانه فالختن زوج كل ذات
رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك فله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وان
كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالان النصف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن
اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي واوصى بثلث ثيابه
فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله جميع ما بقي من ماله لم يستحق الا
الثلث مما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل

بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له و
وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل
من ستة اشهر عن يوم الوصية واذا وضع
لاكثر من ستة اشهر عن يوم الوصية فلا يجوز
الوصية له وبه فان اوصى لجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ضرب بالثلث فاخذ حصته منهما جميعا في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل

شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك
ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين
وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة
وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت
الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى سواء ومن اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو
ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن
العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة بحال المملوك والقاتل من المقتول
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت
الصلب والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا لم تكن اخت لاب ولام
والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع
للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات اذا

وان سفل

لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها
في المسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة
وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج
او الزوجة والسدس لكل اثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
وهو للام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد
ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب
مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام
وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد

الابن والاب والجد واذا استكملت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب
وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب
العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب
ثم الجد ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد
وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد واذا استوى
بنوا اب في درجة فاولاهم من كان لاب
وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة
من النسب فالعصبة مولى المعتق ثم اقرب

عصبته المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس
بالاخوين والفاضل عن فرض البنات لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين و
والفاضل من فرض الاختين من الاب
والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين واذا تركت بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني
الابن وبنات الاب للذكر مثل حظ الا
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
فللاخ لام السدس والباقي بينهما مشتركة ان تركت
المراة زوجا واما او جدا واختين من ام واخا
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم
يكن عصبته فردود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة
واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد
لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم
حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد
منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في
المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث
احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات
وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته
في قول ابي حنيفة رحمه الله والجد اولى بالميراث

من الاخوة عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف
ومحمد یقاسمهم الا ان ینقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن
ویحجب الجدات الام ولا یرث ام اب
الام بسهم وکل جدة یحجب امها واذا لم یکن
للمیت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام و
هم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وابنة الاخت وابنة العم والخال والخالة واب
الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلی بهم واولیهم ولد المیت
ثم ولد الابوین او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوی ابویه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات
واذا استوی ولد اب فی درجة فاولیهم من
اولی بوارث واقربهم اولی من ابعدهم واب

الام اولی من ولد الاخ والاخت والمعتق احق
بالفضل عن سهام ذوی السهام اذا لم
یکن عصبة سواه ومولی الموالات یرث
واذا ترک المعتق اب مولاه وابن مولاه
فماله للابن وقال ابو یوسف رحمه الله للاب
السدس والباقی للابن فان ترک جد
مولاه واخ مولاه فالمال للجد فی قول ابی حنیفة
رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله
سو بینهما ولا یباع الولاء ولا یوهب

حساب الفرایض اذا کان فی المسئلة
نصف ونصف او نصف وما بقی فاصلها
من اثنین واذا کان ثلث وما بقی او ثلثان
فاصلها من ثلثة واذا کان ربع وما بقی
او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان
کان ثمن وما بقی او ثمن ونصف فاصلها

من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس
فاصلها من ستة ويعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة وان كان من الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثنى عشر ويعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربعة وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين
فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان
لم ينقسم سهام فريق عليهم واضرب
عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت
عايلة فما خرج فمنه يصح المسئلة كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقى ثلثة اسهم
لا ينقسم عليهما واضرب اثنين فى اصل المسئلة
يكون ثمانية ومنها يصح وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة

كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم
وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم فى
اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها يصح وان لم
ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث
ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت
الاعداد اجزاء احدهما عن الآخر كامراتين واخوين
فاضرب اثنين فى اصل المسئلة واذا كان
احد العددين جزءا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزاك عن الاخرين وان وافق احد العددين
للاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع
فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت
وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة
بالنصف واضرب نصف احدهما فى جميع

الآخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعون
ومنها يصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك
الوارث واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما نصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان مما صحت الاولى وان لم ينقسم
صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة
التي ذكرنا ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت
منه فريضته موافقة وان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في
الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من كان له شيء من المسئلة الثانية

مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا
صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة
ما نصيب كل واحد من حساب الدرهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له سهام كل وارث
حصه تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يدي العبد الحقير المحتاج الى رحمة ربه القدير
مصطفى بن حاجي محمد غفر الله لهما ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الى يوم الميثاق والميقات برحمتك يا خالق
المخلوقات امين يا قاضي الحاجات في بلدة
قسطنطينية المحروسة في
اليوم السابع والعشرين
من شهر جمادى الاولى
سنة ٩٥٣

مفرد

جهان ایچره اگر یار وفادار بولام دیرسک سکا یار اول

مفرد سکا یاد

منیره کر دیرسک گوزل طریقک ادب ایله حیا اولسون رفیقک

شاها سعادت ایچی طوتدی جهانی سرتسر تا آفتاب

طلعتک آفاقه صالدی نور دفر

وضلری فواتیمه کر تأخیر حجه دیشه قاره صبر ایلدکه

مفتاح فرجدر

ناسخ

یازیجی احمد افندی